العدل في الإسلام رؤية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي

د. عبد العظيم رمضان عبد الصادق (★)

مقدمة :

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام علي النبي الرسول الأمي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فإن الإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوصى الله تعالى بها إلى رسله عليهم السلام ليبلغوها للناس هداية وتوجيها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة يسودها الحق والخير والعدل والسلام. ولو عددنا الآيات والأحاديث التي حث الله تعالى فيها على العدل والقسط وحذر من الظلم وأمر بالحق لوصل العدد إلي قرابة الألف آية أو أكثر.

فبالعدل قامت السموات والأرض ، وللظلم يهتز عرش الرحمن . والعدل مفتاح الحق، وجامع الكلمة ومؤلف القلوب.

وإن الحضارات الإنسانية لا تبلغ أوج عزها، ولا ترقى إلى عز مجدها، إلا حين يعلو العدل تاجها، ويتلألأ به مفرقها، تبسطه على القريب والغريب ، والقوي والضعيف، الغني والفقير، والحاضر والباد. فالعدل تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية، والعقول الحكيمة، والفطر السوية. وتمدح بإدعاء القيام به ملوك الأمم وقادتها، وعظماؤها وساستها.

وهذا في جملته مبدأ أصيل جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية ، تأصيلاً ومنهجاً فأمر الله بالعدل والإحسان إلى الخلق وحرم الظلم والاعتداء بغير حق فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ

(★) عميد عمادة تعليم القرآن الكريم بالجامعة .

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

وجاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا). (٢)

فالعدل قاعدة من أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام ، وذلك لأن تطبيقه ضروري لإقامة الحق، ولا يشك العارفون بأن تحقيق العدل ملازم للطمأنينة والأمن والاستقرار في أي مجتمع من المجتمعات، ولذا كان أحد أبرز المثل الأساسية التي جاء بها الإسلام وأكد عليها في نصوصه.بل إن الناظر في كتابات علماء الإسلام عن العدل وأهميته في النظام السياسي ، ليعجب من كثرة تلك النصوص، وقوة عبارتها التي لا يوجد لها مثيل في كثير من تراث الأمم الأخرى.وقد التزم المسلمون ذلك المنهج في دولتهم ابتداءً من دولة المدينة بقيادة النبي ﷺ ثم دولة الخلافة الراشدة ثم دولة التابعين وتابعي التابعين.

فلا يزال الفكر الإسلامي يسهم في إرساء قواعد العدل في كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها.

وحاولت هنا أن أتناول في مباحث موجزة، إسهام الفكر الإسلامي والمنهج الإسلامي في إرساء العدل في الدولة والنظام الإداري للدولة متخذاً في ذلك نماذج من عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ومتعرضا للنظم الدولية المؤسسة للمساهمة في إرساء العدالة والأمن والسلم الدولي ، مقارناً بين الأنموذج الإسلامي و تلك النظم الدولية .

فهي عبارة عن رؤية حاولت من خلالها أن أتناول موضوع العدل والعدالة على ضوء الأصل الشرعي و التراث الإسلامي.

(١) سورة النحل الآية (٩٠).
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم ١٦/٨ السنن الكبرى للبيهقي ٩٣/٦.

المبحث الأول

تعريف العدل وأدلة مشروعيته وأنواعه

المطلب الأول :

تعريف العدل في اللغة وفي الاصطلاح :

العدل لغة : ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور. عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً ، وهو عادل من قوم عدول وعدل . وعدل عليه في القضية فهو عادل.

وفي أسماء الله الحسنى " العدل " هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم.

والعدل : الحكم بالحق ، يقال : هو يقضي بالحق ويعدل . والعدالة له مصدر أو وصف بالمصدر معناه ذو عدل[١] إذن فالعدل يأتي بمعنيين[٢] .

الأول : العدل بمعني المساواة . إذ يقال : قسموا بينهم على العدل . أي على المساواة.

الثاني : العدل بمعني عدم الجور وهو إجراء الأمر والحال المستقيم الذي توجبه النفوس والعقول لان القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين فهو مجبور أن يحكم لمن له الحق.

تعريف العدل في الاصطلاح :

هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[٣]

وقال : العدل مصدر بمعني العدالة وهو عبارة عن الاستقامة عن طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور ديناً[٤] .

وقيل : هو إعطاء الحق لصاحبه وهو الأصل للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات[٥] .

وقيل:هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل من الاصرار على

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٣٨/٤.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٩٣/٤-٥٩٤.
(٣) التعريفات للجرجاني ١٩١/١.
(٤) المرجع السابق ١٩١/١- ١٩٢.
(٥) انظر العدل في الإسلام أ.د. احمد على الإمام.ص ٨

الصغائر[1].

فبعد عرض هذه التعريفات المتباينة يمكن القول بان العدالة تعتبر تارة في المعني فيراد بها هيئة في الإنسان تطلب بها المساواة وتارة في العقل يقال : هو الفضل كله من حيث انه لا يخرج من الفضائل عنه ، وتارة يقال : هو أكمل الفضائل من حيث إن صاحبه يقدر على استعمالها في نفسه وفي غيره [2].

المطلب الثاني

أدلة مشروعية العدل وأنواعه

أدلة مشروعية العدل من الكتاب وأنواعه:

ذكر العدل في القرآن صراحة وذلك بلفظ العدل وورد بلفظ القسط أو رفع الظلم والإنصاف وتعدد ذكر العدل والقسط وتنوع على حسب الموضوعات وسنورد نماذج ليس على سبيل الحصر.

[١] العدل برفع الإكراه في الدين وإعطاء حرية التدين قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[3] . فالظاهر في الإكراه أنه إن تحمل الغير على فعل من الأفعال يرى فيه هو الخير بمنطلق العقل السليم. ومعنى الآية أن الله لم يكره خلقه – وهو خالقهم– على دين وكان من الممكن أن الله يقهر الإنسان المختار ولا يستطيع أحد أن يعصي أمره .

[٢] العدل في الحكم قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [4] فهذا نص مطلق شامل حيث أنه سبحانه يطلب منا إقامة العدل بين الناس جميعا على اختلاف أديانهم

(١) انظر كتاب أدب القضاء لأبي الدم ، ص٧٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٦٠٨/١.
(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦.
(٤) سورة النساء آية ٥٨.

وطبقاتهم لا بين المسلمين فحسب لأن العدل هو أساس انتظام الحياة وعلى ذلك فهو حق لكل إنسان من أي دين أو جنس أو لون .

[٣] العدل في معاملة غير المسلمين قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [١] ففي هذه الآية والتي تليها يضع الله لنا قاعدة عظيمة ويبين أن دين الإسلام دين محبة وسلام وإخاء فيقول من عاداكم فعادوه وقاتلوه أما الذين سالموكم ولم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم فعليكم أن تسالموهم وتكرموهم وتحسنوا إليهم وتعدلوا كل العدل في معاملتكم معهم .

[٤] العدل بين الزوجات قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٢] فلما كان العدل بين النساء مأمورا به شرعا وكان من الأمور الصعبة جدا فعلى الرجل أن يكتفي بالواحدة فقط لأنه أقرب من عدم الجور والظلم .

[٥] العدل في القول قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ [٣] فهنا توجيه شرعي لمن قال قولا في حكم أو شهادة أو خير أو نحو ذلك ألا يميل عن العدل أو الصدق دون مراعاة لصلة القرابة أو المصاهرة أو الجنس .

[٦] العدل عند البغض للغير قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [٤]، فالأمر للمؤمنين عند اقتتال طائفتين منهم أن يصلحوا بينهما بدعوتهما إلي الاحتكام إلي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرضا بحكمهما. فان اعتدت إحدى الطائفتين وأبت الإجابة إلى ذلك فقاتلوها حتى

(١) سورة الممتحنة الآيتين ٨.٩.
(٢) سورة النساء آية ٣.
(٣) سورة الأنعام آية ١٥٢.
(٤) سورة المائدة آية ٢.

ترجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ . فان رجعت فليصلحوا بينهما بالإنصاف وليعدلوا في حكمهم بأن لا يتجاوزوا في أحكامهم حكم الله ورسوله. فان الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط.

[٧] العدل عند الإصلاح بين الخصوم قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١).

ففي هذه الآية نهى الله تعالى المؤمنين ألا يحملهم بغض قوم لأنهم صدوهم عن المسجد الحرام على أن يتجاوزوا حد الإذن في الانتقام.

[٨] العدل أمر الهي لجميع المكلفين قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (٢) ، فان الله يأمر عباده العدل في أقوالهم وأفعالهم والإحسان إلي الناس والتفضل عليهم ويأمر بصلة الأقارب والأرحام وإعطائهم ما يحتاجون إليه لدعم روابط المحبة بين الأسر وينهى عن إتيان الفواحش والغلو في تحصيل الشهوات . كما ينهى عن الظلم والاعتداء على الغير .

العدل في السنة النبوية وأنواعه:

١/ العدل في الحكم والسياسة :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماوَلوا"(٣).

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة

(١) سورة الحجرات آية ٩.
(٢) سورة النحل آية ٩٠.
(٣) مسلم – باب فضيلة الإمام العادل ٧/٦ – النسائي فضل الحاكم العادل في حكمه ٢٢١/٨.

يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، رجل قلبه معلقا بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)[1] .

٢/ العدل أساس المسؤولية ومنهج كل راع في رعيته.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ يقول : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[2] .

٣/ العدل بين الأولاد.

عن النعمان بن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رواحه: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلي النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ. أفعلت هذا بولدك كلهم : قال لا .قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم . فرجع أبي فرد تلك الصدقة [3] .

٤/ العدل بين الزوجات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[4].

(١) رواه البخاري ـ وهو لفظ مسلم إلا في قوله الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله .
(٢) البخاري كتاب الجمعة ٣٠٤/٢ حديث رقم٨٥٣.
(٣) مسلم ٦٥/٥ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. حديث رقم ٤٢٦٧
(٤) احمد ٤٧١/٢ ، ابن ماجه٦٣٣/١ سنن أبي داود ، باب في القسم بين النساء٦٤٨/١. حديث رقم ٣٨٣٧

المبحث الثاني
مقصد العدل في التشريع الإسلامي

إن المقصد العام من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم وذلك بدليل الاستقراء فما من فرض أوجبه الله إلا كان لله ورسوله وراءه مصلحة عامة وما من نهي نها الله عنه ورسوله إلا وكان وراءه مفسدة وضرر.

والعدل بين الناس فريضة من الفرائض أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ.

فالمصلحة من العدل تكمن في امتناع الإنسان عن ارتكاب الكبائر والرذائل والإصرار على الصغائر وفي إعطاء الحقوق إلى أهلها والمساواة بين الناس والمفسدة في عدمه تكمن في الظلم والجور الواقع على الإنسان وانغماسه في الكبائر والرذائل.

فالعدل مأمور به والظلم وهو نقيضه منهي عنه يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾[1] .

وقد ثبت عن الماوردي أنه قال " إن مما تصلح به الدنيا قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الإلفة ويبعث على الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكبر النسل، ويأمن به السلطان خراب الأرض.

وقال : " وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور ، لأنه ليس يقف على حد ، ولا ينتهي إلى غاية ، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل[2] .

فالعدل في ذاته هدف وغاية ، ومقصد من مقاصد الشريعة ، فهو غاية في نفسه إذ هو مطلوب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي تكوين وإنشاء الفرد والمجتمع الصالحين .

(١) سورة النحل آية ٩٠.
(٢) الماوردي أدب الدنيا والدين ١٣٠-١٣١

فلتقويم النفس جعلت الشريعة العدل فريضة دائمة وحرمت الظلم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل أحواله . يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١) .

وفي الحديث القدسي (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (٢) .

ولأجل إقامة العدل أرسل الله تعالى الرسل وأنزل كتبه وشرائعه حيث يقول: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾(٣).

وقد وضع الله تعالى قوانين العدل وموازين القسط في كل علاقة بين الإنسان والإنسان ولم يترك هذا للاجتهاد الشخصي ، بل أقام الحقوق والواجبات في كل عقد شرعي كما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع والإجارة والزواج والبيعة وغير ذلك وإذا نظرنا إلى نظام البيعة للحاكم في الدولة الإسلامية فإنه يعبر عن عقد يلتزم فيه الحاكم باقامة العدل بين الرعية وفق شريعة الله تعالى وبذلك جاء الأمر الرباني للحكام : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (٤).

فالمقصد الشرعي من هذا التوجيه والأمر الرباني هو الزام الحاكم والقاضي بالعدالة والتسوية بين الخصوم ووضع الظلم وليس الأمر لإقامة العدل رفع الظلم عن المسلم أو المؤمن فقط بل إن الأمر يتعدى إلى غير المسلم وهذا ظاهر لفظ (وإذا حكمتم بين الناس)، وسوف ندلل على ذلك من خلال المبحث التطبيقي ان شاء الله.

(١) سورة النساء آية ١٣٥.
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم ١٦/٨ حديث رقم ٦٧٣٧ .
(٣) سورة الحديدآية ٢٥.
(٤) سورة النساء اية ٥٨

ولذلك ذهب الفقهاء إلى اشتراط العدالة في من تولى الإمامة أو رئاسة الدولة والقضاء وجميع المناصب الإدارية المعتبرة لفض المنازعات والفصل بين الخصوم . ولما يترتب على هذه العدالة من تحقيق العدل عند الحكم والقضاء[١] .

وقد ذكر الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين أن بعض الحكماء قال : الأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة ، فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عَمّر الأرض ، وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان ، لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره[٢] .

ثم إنه يترتب على انعدام العدل نقيضه وهو الظلم ويترتب على الظلم حصول النقص في العمران وقد قال ابن خلدون في تأريخه. [٣] " ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك من أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه . فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله.

ثم قال : واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه ، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٤] .

(١) انظر الاحكام السلطانية للمارودي ، ص٢٩.
(٢) أدب الدنيا والدين ،١٢٥
(٣) تاريخ بن خلدون ، ٢٨٨/١.
(٤) تاريخ بن خلدون ، ٢٨٨/١.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية للعدل في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين

المطلب الأول :العدل في عصر النبي ﷺ

لم يكن العدل والعدالة في عصر النبى صلي الله عليه وسلم مجرد نصوص وتوجيهات لا يتبعها عمل ولا تطبيق ، بل كان العدل والعدالة ممارسة عملية وواقعا عاشه المسلمون وغير المسلمين ومن تلك المواقف نذكر الأتي :

[١] عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر ، وفي يده قدح يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية ، حليف بني عدي بن النجار قال: وهو مستنتل من الصف ، فطعنه رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه ، وقال : استوِ يا سواد . فقال يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق ، فأقدني . قال : فقال له رسول الله ﷺ : استقد ، قال : يا رسول الله انك طعنتني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ، وقال : استقد ، قال : فاعتنقه وقبل بطنه ، وقال : " ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال يا رسول الله حضر ما ترى ، ولم آمن القتل ، فأردت أن يكون أخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك . فدعا رسول الله ﷺ له بخير. [(١)] أليس هذا أنموذجاً فريداً في العدالة وهل يوجد في تاريخ البشر مثل هذا ؟!!

[٢] عن ابن أبي حدرد الأسلمي : أنه كان ليهوي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها . فقال : أعطه حقه ، قال : والذي بعثك بالحق ، ما أقدر عليها. قد أخبرته إنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغتنمنا شيئاً، فأرجع فأقضيه : قال أعطه حقه . قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد ، فنزع العمامة

(١) أسد الغابة ٤٩٢/١.

عن رأسه فاتزر بها ونزع البرد ، فقال : اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم فمرت عجوز فقالت : مالك يا صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ فاخبرها . فقالت : ها دونك هذا ببرد عليها طرحته عليه [1] فها هو ﷺ ينصف يهودياً ولو كان الخصم أحد أصحابه.

[٣] عدله ﷺ في القضاء بين الخصمين عن حرام بن مُحَيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم (فقضي رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[2] .

[٤] عدله بين زوجاته : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة[3] .

[٥] عدله في أهل بيته : كان صلي الله عليه وسلم لا يرضي تعطيل حدود الله التي شرعها لإقامة العدل بين الناس ولو كان الجاني من أقرانه وأحبابه فلم يقبل شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت – مع أن أسامة كان يعرف بالحِبِّ ابن الحِبّ – بل قال قولته المشهورة ﷺ " يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[4] .

وبهذا الخلق العظيم والأدب الرفيع استطاع ﷺ أن يلفت الأنظار نحو دعوته ، ويحرك المشاعر والأحاسيس إلى مبادئه العظيمة ، ويرسم منهاجاً فريداً لخير أمة أخرجت للناس ، تحمل العدل إلى الناس أجمعين ، وتبدد به ظلمات القهر والظلم.

(١) أسد الغابة ٥٩٦/١ – حياة الصحابة – ٢٢٤/٢.
(٢) أحمد ١٠٢/٣٩ حديث رقم ٢٣٦٩٧ – أبو داود باب المواشي تفسد زرع قوم ٣٢٠/٢.
(٣) البخاري – باب الطيب للجمعة ٤٧٥/٦ حديث رقم ٢٥٩٣ .
(٤) مسلم باب قطع السارق الشريف وغيره ، ١١٤/٥.

المطلب الثاني : العدل في عهد الخلفاء الراشدين

نحاول هنا أن نعطي ملمحاً وصورة و مثالاً للعصر الزاهر الذي تلى عصر النبي ﷺ وهو عصر الخلفاء الراشدين ذلك لأنهم قد تربوا وتخرجوا في مدرسة النبي ﷺ. فقد كان نظام الحكم والإدارة في دولة الخلافة الراشدة أنموذجاً للنظام الإداري المتكامل والعدالة المؤسسة.

وسنأخذ نماذج لكل خليفة من الخلفاء الأربعة ثم مثالاً لعصر الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم جميعاً .

اولاً : العدل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

[١] عن عروة قال : لما ولي أبو بكر الخلافة خطب الناس فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن فعلمنا تعليماً ، اعلموا أن أكيس الكيس التقوى وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ، إنما أنا متبع ولست بمتبع ، فان أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني . أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ...) [(١)] .

ولما ولي أبوبكر الخلافة ولَّى عمر بن الخطاب القضاء وأبوعبيدة المال وقال : أعينوني. فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين[(٢)] .

[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم جمعة فقال :إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل نقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بأذن . فقالت امرأة لزوجها. خذ هذا الخطام – الزمام – لعل الله يرزقنا جملاً فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم

(١) مجمع الزوائد٥/٢١٩ – جامع الأحاديث للسيوطي ٢٥٦/٢٥-حياة الصحابة ٤٢٦/٣ – ٤٢٧. الطبقات الكبرى ١٨٢/٣

(٢) الطبقات الكبرى ٣/١٨٢ – السنن الكبرى ٨٧/١٠ – تاريخ الأمم والرسل والملوك للطبري ٣٥١/٢.

أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر وقسّم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد، فقال له عمر : والله لا يستقد لا تجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر أرضه فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها[1] .

ثانياً : العدل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قد شهد تطبيقاً واسعا لقاعدة العدالة والالتزام بمنهجها على مستويات إدارة الدولة المختلفة وكان أظهرها في جانب القضاء وقد ورث الخليفة عمر بن الخطاب في تطبيق هذه العدالة منهج النبي ﷺ، ولكن كما ذكرنا، و لما كان القضاء من أظهر الجوانب تطبيقاً لقيم العدالة، ولما يترتب عليه من الخصومات والمنازعات بين الجماعات والأفراد، كان له القدح المعلي في سياسة الفاروق العدلية.

وقد عرف التاريخ الإسلامي قضاء بالغ العدالة حيث حكم بعض القضاة لبعض الخصوم وذلك في مقابلة الحكام أو أصحابهم أو ذويهم.

ويمكن أن نلخص هذه النماذج كالأتي :

[١] وقف علي بن أبي طالب أمام عمر خصماً ليهودي في درع، فلم يناد عمر بن الخطاب علياً بابي الحسين، لان في ذلك تعظيم له يذهب بنزاهة القضاء، بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك حينما لم يستطع علي أن يأتي بالبينة فقال عمر لليهودي : يا يهودي خذ الدرع فإن خصمك قد عجز عن إقامة البينة[2].

[٢] عن أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عائذ

(١) جامع الأحاديث مسند أبي بكر الصديق ٣٦١/٢٤- السنن الكبرى باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ٤٩/٨ حديث ١٥٨٠٤

(٢) أنظر النتقى شرح الموطأ ، باب الترقيب في القضاء بالحق ٤/٢ / حلية الأولياء ٤/١٤٠ ، سبل السلام ٦ / ٤٢١

بك من الظلم ، قال : عذت معاذاً قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ، ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه ، فقدما فقال عمر أين المصري ؟ خذ السوط فاضربه فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين : قال أنس : فضرب ، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنيت أن يرفع عنه . ثم قال عمر للمصري ضع السوط على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ، فقال عمر لعمرو مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[1] .

ولا ننسى هنا أن نورد خطاب عمر إلى واليه أبي موسي الأشعري ، والذي يعتبر خطابا ضافيا للعدل القضائي فقد جاء فيه:

"فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه ، وإن عجز عن ذلك . استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو ابلغ في العذر وأجلى للعلماء.

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[2] .

فهكذا يتبين لنا أن هذه الرسالة قد وضعت قواعد الالتزام الأخلاقي والقانوني

(١) جامع الأحاديث مسند عمر بن الخطاب ٤٧٢/٢٥
(٢) السنن الكبري ١١٩/١٠ الدارقطي ٢٠٦/٤.

للولاة والقضاة.

لم يكتف سيدنا عمر بأن يرسي قواعد وأسس العدالة في الدولة بمفرده بل كان من أطماعه أن تستمر سياسته الحكيمة بعد وفاته، ولذلك كتب وصية حافلة لمن سيجيء بعده، لعلها تساعد على استمرار رخاء الدولة ونجاح مسيرتها. وأن أبلغ ما نجده في عين عمر المبدعة التي أوجزت نهجه في الحكم والإدارة، تلك الوصية الخالدة التي أوصى بها لكل من سيأتي من بعده، فهي إن أمعنا النظر فيها وفهمنا بُعد نظر عمر في الحكم والإدارة، لخرجنا بنتيجة تفصح عن نهج ونظام حكم وادارة متكامل.

أوصى عمر فقال:

(أوصيك بتقوى الله لا شريك له، وأوصيك بالمهاجرين الأولين خيراً، أن تعرف لهم سابقتهم، وأوصيك بالأنصار خيراً، فأقبل من محسنهم، وتجاوز عن مسيئهم، وأوصيك بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الفيء، لا تحمل فيهم إلا عن فضل منهم، وأوصيك بأهل البادية خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، وأن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم، فترد على فقرائهم، إذا أدوا ما عليهم للمؤمنين طوعاً، أو عن يد وهم صاغرون، وأوصيك بتقوى الله وشدة الحذر منه ومخافة مقته، إن يطلع منك على ريبة، وأوصيك أن تخشى الله في الناس، ولا تخشى الناس في الله، وأوصيك بالعدل في الرعية، وبالتفرغ لحوائجهم وثغورهم، ولا تؤثر غنيهم على فقيرهم، فإن ذلك بإذن الله سلامة لقلبك، وحط لوزرك، وخير في عاقبة أمرك، حتى تفضي من ذلك إلى من يعرف سريرتك، ويحول بينك وبين قلبك، وآمرك أن تشتد في أمر الله وفي حدوده ومعاصيه، على قريب الناس وبعيدهم، ثم لا تأخذ في أحد رافة حتى تنتهك مثل ما انتهك من حرمة الله، واجعل الناس عندك سواء، لا تبال على من وجب الخلق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء الله

على المؤمنين فتجوز وتظلم، وتحرم نفسك من ذلك ما قد وسعه الله عليك، وقد أصبحت بمنزلة من منازل الدنيا والآخرة، فإن اقترفت لدنياك عدلاً وعفة عما بسط الله لك اقترفت به إيمانا ورضواناً، وإن غلبك الهوى اقترفت به سخط الله، وأوصيك ألا ترخص نفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة، وقد أوصيتك وحضضتك ونصحتك، فابتغ بذلك وجه الله والدار الآخرة، واخترت من دلالتك ما كنت دالاً عليه نفسي وولدي، فإن عملت بالذي وعظتك، وانتهيت إلى الذي أمرتك، أخذت به نصيباً وافراً، وحظاً وافياً، وإن لم تقبل ذلك لم يهمك، ولم تنزل معاظم الأمور عند الذي يرضى الله به عنك، يكن ذلك بك انتقاصاً، ورأيك فيه مدخولاً، لأن الأهواء مشتركة، ورأس كل خطيئة إبليس، وهو درع إلى كل هلكة، وقد أضل القرون السالفة قبلك فأوردهم النار، ولبئس الثمن أن يكون حظ امرئ موالاة عدو الله الداعي إلى معاصيه، ثم اركب الحق وخص إليه الغمرات، وكن واعظاً لنفسك، أنشدك الله لما ترحمت على جماعة المسلمين، فأجللت كبيرهم، ورحمت صغيرهم، ووقرت عالمهم، ولا تضربهم فيذلوا، ولا تستاثر عليهم بالفيء فتبغضهم، ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتعقرهم، ولا تجمرهم في البعوث فتقطع نسلهم، ولا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ولا تغلق بابك دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم. هذه وصيتي إليك، وأشهد الله عليك والسلام[1]..

ثالثاً : العدل في عهد عثمان بن عفان

فإن هذا الخليفة وبما يعرف عنه من الزهد والورع وقوة الإيمان إلا أن عهده في الخلافة لم يسلم من فتن كثيرة وصلت إلى أن يموت مقتولاً رضي الله عنه.

وكان من تلك الفتن اتهامه بالمحاباة لأهله في تولية المناصب , ووصل الحال إلى أن يتجمع نفر من هؤلاء المعارضين بقيادة عبد الله بن سبأ اليهودي الذي كان يلقب بابن

(١) ابن سعد: الطبقات، ، جـ(١)، ص(٢٤٥). وابن الاثير جامع الأصول ١٧٠/١٠ والخراج لابي يوسف، ص (١٦).

السوداء فطالبوا عثمان بالرد على جملة من الأخطاء والتجاوزات على حد زعمهم.

وتجلت صورة عدالة الخليفة عثمان حينما أعطاهم فرصة للحوار وحقاً للحديث والتكلم بما يريدون وذلك أمام الناس وفي داخل المسجد فتكلم هؤلاء السبئيون وعرضوا الأخطاء التي ارتكبها عثمان – على حد زعمهم – فقام الخليفة عثمان بالبيان والإيضاح وقدم حججه وأدلته فيما فعل . وكان من بعض ردوده على تلك الشبهات والاتهامات ما يتعلق بالمحاباة والميل إلى أهله في تعيين المناصب في الدولة فقال:

"وقالوا : إني أحب أهل بيتي وأعطيهم ، فأما حبي لأهل بيتي فإنه لم يحملني على أن أميل معهم إلى جور أو ظلم الآخرين ، بل أحمل الحقوق عليهم وآخذ الحق منهم ، وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي الخاص ، وليس من أموال المسلمين ، لأني لا استحل أموال المسلمين ولا لأحد من الناس . ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأنا يؤمئذ شحيح حريص ، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي ، وفني عمري ، وجعلت مالي الذي لي لأهلي وأقاربي قال الملحدون ما قالوا ؟ وإني والله ما أخذت من مصر من أمصار المسلمين مالا ولا فضلاً ولقد رددت على تلك الأمصار الأموال ، ولم يحضروا إلى المدينة إلا الأخماس من الغنائم ، ولقد تولى المسلمون تقسيم تلك الأخماس ووضعها في أهلها ، و والله ما أخذت من تلك الأخماس وغيرها فلساً فما فوقه ، وإنني لا آكل إلا من مالي ولا أعطي أهلي إلا من مالي [1] .

فهذه الرسالة نبعثها لدعاة الديمقراطية في نظام الحكم ورعاية حقوق الإنسان.

رابعاً : العدل في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إن مواقف العدل في عهد الخليفة علي بن أبي طالب كثيرة ومتعددة ولكن حسبنا أن نذكر منها ما يلي:

(١) كنز العمال ٨٣٩/٥ ، حياة الصحابة ٤٢٦/٣- ٤٢٧.

[١] جاء في كنز العمال عن مجمع أن علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه، رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين[١] .

فهذا أنـموذجاً لعدالة توزيع المال العام وأنه ليس للحاكم أن يحبسه عن المستحقين له من الرعية ولا أن يستعمله في غير أغراضه.

[٢] عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على برزخ سابور فقال : لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تتبعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يحتملون عليها ، ولا تقم رجلاً قائماً على طلب درهم . قلت يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال : وإن رجعت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفور يعني الفضل[٢] .

[٣] لقد بلغت عدالة علي بن أبي طالب مبلغاً ، فإنه وبعد أن طعنه ابن ملجم " طعنته القاتلة ، وأصبح على أهبة الموت ، بقي حريصاً على إقامة العدل حتى في قاتله ، فقال لأولاده وأقربائه:

يا بني عبد المطلب ، لا ألفينكم تخوضون في دماء المسلمين خوضاً تقولون : قتل أمير المؤمنين فلنقتل بدمه الكثير ، ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي . انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه ، فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"[٣] .

وهكذا حرص على إقامة العدل على قاتله وبعد موته .

ويستمر منهج العدل في إدارة الدولة الإسلامية فيبلغ عهد الخليفة عمر بن العزيز الذي يعتبر رائداً لدولة العدل في عهد التابعين.

ومما يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : ليت

(١) كنز العمال ٨٥٨/٥ ، السنن الكبري ٨٧/١٠ ، تاريخ الأمم والرسل والملوك للطبري ٣٥١/٢.
(٢) السنن الكبري ٢٠٥/٩ ، أسد الغابة فضائل علي بن أبي طالب – ٧٩٦/١ ، كنز العمال ٨٠٤/٤.
(٣) تاريخ الطبري ١٠٨/٣ ، تاريخ بن خلدون ١٨٥/٢.

شعري من هذا الذي من ولد عمر في وجهه علامة يملأ الأرض عدلاً[1] .

أخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر قوله : إنا كنا نتحدث أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يلي هذا الأمر رجل من ولد عمر ، يسير فيها بسيرة عمر ، بوجهه شامة. قال : فكنا نقول . هو بلال بن عمر وكانت بوجهه شامة ، قال : حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز[2] .

وروى أبو نعيم في الحلية عن بعض عمال عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه : أما بعد فإن مدينتنا قد خربت ، فإن رأي أمير المؤمنين أن يقطع لها مالاً يرمها به فعل . فكتب إليه عمر : أما بعد فقد فهمت كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ، ونق طرقها من الظلم فإنه حرمتها ، والسلام[3] .

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن ذر قال : قال مولى لعمر بن عبد العزيز حين رجع من جنازة سليمان : مالي أراك مغتماً ؟ فقال : لمثل ما فيه يغتم ، ليس من أمة محمد ﷺ في مشرق الأرض ولا مغربها إلا وأنا أريد أن أودي إليه حقه غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني[4] .

فبعد هذه الأمثلة القليلة يمكن القول بأن خلافة عمر بن عبد العزيز قد اشتهرت بأنها الفترة التي عم فيها العدل والرخاء في أرجاء البلاد الإسلامية حتى إن الرجل كان يخرج الزكاة من أمواله فيبحث عن الفقراء فلا يجد من في حاجه أليها. ولذلك لقب بخامس الخلفاء الراشدين لسيره في خلافته سيرة الخلفاء الراشدين.

تلك هي العصور الزاهرة التي أرسيت فيها قواعد العدل والعدالة ، ولا يزال هذا العدل يمثل منهجاً للحكم والقضاء إلى يومنا هذا.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٥
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٥
(٣) حلية الأولياء ٣٠٥/٥
(٤) الزهد لابن حنبل ٢٩٢/١

وقد استفادت النظم الوضعية القديمة والمعاصرة في تقنيتها لنظام الحكم والإدارة في الدولة من تراث المسلمين استفادة كبيرة فأنشأت منظمات دولية تعني بالعدل ومؤسساته ومحاكم دولية. وأصبح للعدل شعار يعلق على أستار المحاكم وخلف القضاة وهو الميزان.

ومن هنا يمكن القول بأن تلك المنظمات عالة على الفكر الإسلامي. فثمة فرق كبير وبون شاسع بين قيم العدل في الإسلام وقيم العدل في تلك النظم الوضعية. فقيمة العدل في الإسلام مستمدة من وحي الله تعالى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومبدأها هو الإنصاف دون التفريق بين الدين والجنس أو اللون. أما النظم الوضعية فلا تزال الهيمنة فيها على القوى واللون الأبيض والكفر والعلمانية ولا تزال المعايير عندهم مزدوجة والموازين عندهم مختلة حتى أصبح حالهم..

قتل شخص واحد جريمة لا تغتفر وقتل شعب كامل مسالة فيها نظر

إن حاضر المجتمع الأوربي اليوم هو أكبر شاهد على جريرة التسامح مع الجريمة وعدم وجود معايير موضوعية للعدالة تفرض على المجرم والعقوبة التي تتكافأ مع جريمته، وتكون قاسية بقدر قسوة الجريمة.

ولكن تظل الاتهامات والجرائم والعقوبات كلها أو جلها موجهة للمجتمع المسلم أو العالم العربي ويبدو ذلك ظاهراً من خلال تقسيماتهم للعالم إلى عالم أول وعالم ثالث.

المبحث الرابع

نظرية العدل في النظم الوضعية مقارنة مع االنظام الإسلامي

كان لابد من وقفة مقارنة وجيزة عن المنظمات العدلية الدولية وبيان أثر تلك المنظمات في الواقع والميدان القانوني والقضائي، ومدى تحقيق تلك المنظمات للعدالة الدولية وحفظها لحقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ويمكن تلخيص هذه المنظمات وأهدافها واختصاصاتها في الآتي:

وثيقة فرنسا لحقوق الإنسان وتأسيس الأمم المتحدة:

أعلنت الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩ وثيقة حقوق الإنسان والتي تنص على أن الناس متساوون في حق الحرية والتملك والأمانة ورفض الظلم، وكان شعارها (الإخاء والحرية والمساواة).

وبعد فراغ العالم من حربه الكونية الأولى وجد أنه من الضرورة ايجاد حالة عالمية من الاستقرار والسلم، فاجتهد لايجاد مبادئ أساسية لحفظ الأمن والسلم العالميين تجنبه الانزلاق إلى حروب كونية، فتمخض هذا الجهد ولادة منظمة عالمية اطلق عليها اسم "عصبة الامم المتحدة " وكان ذلك في ١٩٤٥/١٠/٢٤م.

وتضمن الميثاق الأساس لهذه المنظمة إحداث هيئات ومؤسسات دولية تكفل قيامها بدورها العالمي[1].

تأسيس محكمة العدل الدولية:

في العام ١٩٤٥ نفسه أنشأت الأمم المتحدة محكمة أسمتها بمحكمة العدل الدولية فهي هيئة منبثقة عن النظام الأساس لمنظمة الأمم المتحدة وتعتبر الأداة والوسيلة القضائية الرئيسة للمنظمة وتباشر وظائفها في مقرها الرئيس في مدينة لاهاي بهولندا. وبذلك أصبح للعالم وللمرة الأولى في التاريخ مرجع قضائي دولي يحتكم إليه لفض

(١) ميثاق الامم المتحدة، راجع المادة (١) الفصل الاول: في مقاصد الهيئة ومبادئها.

النزاعات الدولية.

وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً يجري انتخابهم لولاية تبلغ تسع سنوات ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[1].

وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

في العام ١٩٤٨ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتطوير وثيقة فرنسا وإكمال النقص فيها.

وجاءت الوثيقة وهي تنص على مبادئ منها[2]:

أ. الناس أحرار ومتساوون.

ب. الناس سواسية أمام القانون.

ت. حق التملك.

ث. حق التعليم.

ج. حرية الرأي.

ح. حق العمل.

مجلس الأمن الدولي:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة(١) على إنشاء أفرع للهيئة ومن هذه الأفرع مجلس للأمن يناط به المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. وحدد ميثاق الهيئة لهذا المجلس مهاماً وسلطات للقيام بهذه المسئولية ملخصها في الآتي:

أ. المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

ب. التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.

ت. وضع خطط للتصدي لأي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني.

(١) راجع المادة ١/٣ من النظام الأساس للمحكمة والمادة ١/٧.

(٢) راجع المواد ٣/٢/١ من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

ث. اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمون وهم:

الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية.

أما الأعضاء العشرة الآخرون فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان[1].

المحكمة الجنائية الدولية:

هي هيئة قضائية دولية دائمة تأسست في العام ٢٠٠٢م ولها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة. وتكون هذه المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ولهذه المحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها، ويمكن لهذه المحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة تكون طرفاً من أطراف الاتفاق الذي أنشأته المحكمة[2].

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:

نصن المادة (٢) من النظام الأساس للمحكمة على تحديد علاقة المحكمة بالأمم المتحدة بالآتي:

" تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

ويبدو من خلال هذا النص أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة علاقة تعاون فقط وليست علاقة تبعية كما هو الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية التي تعتبر واحداً من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة. ذلك لأن هذه المحكمة أي المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ بموجب قرار من الأمم المتحدة وإنما أنشأت بموجب اتفاقية

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة المادة ١/٢٣.

(٢) انظر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة(١) والمادة(٤) والمادة(٥).

دولية خاصة بها.

الفرق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية:

على ضوء ما تقدم عن محكمة العدل الدولية فإن هناك فرق بينها وبين المحكمة الجنائية، ويظهر الفرق وبصورة أوضح في اختصاص كل منهما حيث إن اختصاص محكمة العدل الدولية يتلخص في حل النزاعات الدولية أما المحكمة الجنائية فتختص بمحاكمة الأفراد المدانين بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

هذه صورة موجزة عن المنظمات والمؤسسات الدولية التي أنشات لتحقيق العدل والسلام للشعوب والأفراد وهي تأتي في مقابلة ما قدمنا من القواعد التي أرساها الفكر الإسلامي والمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية.

والحق إن الإسلام قد سبق هذه المنظمات وتلك الوثائق الداعية إلى العدل العالمي. بل إن نظام العدل في الإسلام يظل نظاماً ثابتاً من حيث المبدأ شاملاً من حيث القضايا والمسائل عاماً لكل الأفراد ويكفيه أنه يقوم على أصل الدين المستمد من وحي السماء. يقول تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١).

ويقول تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢).

وهذه المنظمات المنشئة لتحقيق العدل الدولي لم تكن هي نفسها محل اتفاق بين أهلها ولا محل قناعة كاملة من أنها تحقق العدل والأمن والسلم الدولي.

ويمكن أن ندلل على ذلك بما يسمى بنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة. ففي العام ٢٠٠٧م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة استحداث نظام جديد لمعالجة المنازعات الداخلية والمسائل التأديبية في الأمم المتحدة. وجاء ذلك نتيجة مناقشات مكثفة

(١) سورة النساء الآية ٨٢.
(٢) سورة المائدة الآية ٥٠.

بشأن مسالة إقامة العدل. وكانت بمثابة اعتراف قاطع من الإدارة والموظفين على السواء بأن النظام لم يعد يلبي احتياجات المنظمة. وقد تصرفت الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام، واستند هذا الاقتراح على توصيات فريق للخبراء الخارجيين، وإلى مشاورات من الموظفين والإدارة، وتمثل الهدف في إقامة نظام يكون مستقلاً، وعلى كفاءة مهنية، وشفاف ولا مركزي.

يركز بقدر أكبر على حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية قبل اللجوء إلى الدعاوي الرسمية.

وبدأ النظام الجديد لإقامة العدل عمله في تموز/يوليو ٢٠٠٩م[١]..

أما ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فيبدو أنها لم تحقق رغبات العدل على مقتضى مفهوم بعض الدول الكبرى، ولذلك لم يسلم نظام المحكمة الأساس من انتقادات بعض الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي امتنعت عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

فأود في ذيل هذا المبحث أن أورد أقوال وآراء بعض المستشرقين عن العدل في الإسلام وهيمنة نظرية العدل في نظام الحكم في الإسلام على غيرها من النظريات والنظم.

قال سانت هيلر الألماني في كتابة (الشرقيون وعقائدهم) وكان محمد رئيساً للدولة وساهراً على حياة الشعوب وحريته، وكان يعاقب الأشخاص الذين يجترحون الجنايات حسب أحوال زمان وأحوال مكان تلك الجماعات الوحشية التي كان النبي يعيش بين ظهرانيها، فكان النبي داعياً إلى ديانة الإله الواحد، وكان في دعوته هذه لطيفاً ورحيماً حتى مع أعدائه. وإن في شخصيته صفتين هما من أجل الصفات التي تحملها النفس

(١) نقلاً عن موقع الأمم المتحدة بالشبكة الدولية للمعلومات/ " الانترنت " مكتب إقامة نظام العدل الداخلي.

البشرية وهما العدالة والرحمة[1]..

وقال ادوارد مونته الفيلسوف الفرنسي في كتابه (العرب): عرف محمد بخلوص النية والملاطفة وإنصافه في الحكم ونزاهة التعبير عن الفكر والتحقق. وبالجملة كان محمد أزكى وأدين وأرحم عرب عصره، وأشدهم حفاظاً على الزمام فقد وجههم إلى حياة لم يحلموا بها من قبل، وأسس لهم دولة زمنية ودينية لا تزال إلى اليوم[2].

وقال الفيلسوف الإنجليزي بيرناتشو في كتابة (محمد): (إني أكن كل تقدير لدين محمد لحيويته، فهو الدين الوحيد الذي يبدو لي أن له طاقة هائلة لملائمة أوجه الحياة المتغيرة، وصالحاً لكل العصور. لقد درست حياة هذا الرجل العجيب، وفي رأيي أنه يجب أن يسمى منقذ البشرية، دون أن يكون في ذلك عداء للمسيح. وإني لأعتقد أنه لو أتيح لرجل مثله أن يتولى حكم هذا العالم الحديث منفرداً لحالفه التوفيق في حل جميع مشاكله بأسلوب يؤدي إلى السعادة والسلام الذين يفتقر إليهما العالم كثيراً. إنني أتنبأ بان الناس سيقبلون على دين محمد في أوربا في المستقبل، وقد بدأ يلقي القبول في أوربا اليوم[3].

ويواصل المستشرقون أقوالهم وآراءهم في نظام الحكم في الإسلام والنظام القضائي في عصر الخلفاء الراشدين وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد جاء في كتاب الأستاذ واشنجتون ايرفينج **"محمد وحلفاؤه"** إن حياة عمر من أولها إلى آخرها تدل على أنه كان رجلاً ذا مواهب عقلية عظيمة وكان شديد التمسك بالاستقامة والعدالة، وهو الذي وضع أساس الدولة الإسلامية ونفذ رغبات النبي " ﷺ " وثبتها[4].

وقال الأستاذ موير في كتابه(الخلافة) كانت البساطة والقيام بالواجب من أهم

(١) نقلاً عن موقع الفيس بوك بالشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت".
(٢) نقلاً عن موقع الفيس بوك بالشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت".
(٣) نقلاً عن موقع الفيس بوك بالشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت".
(٤) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب/ د. فاروق مجداوي، ص ٣٩٤.

مبادئ عمر، وأظهر ما اتصفت به إدارته عدم التحيز، وكان يقدر المسئولية حق قدرها ، وكان شعوره بالعدل قوياً، ولم يحاب أحداً في اختيار عماله[1].

فتعتبر هذه الأقوال والآراء شاهدة على عظمة التشريع الإسلامي وعظمة الرسول القائد ﷺ، وعظمة الجيل الذي تخرج من مدرسة النبوة.

وهناك أسئلة مشروعة تأتي في إطار المقارنة بين قاعدة العدالة في الشريعة الإسلامية ومنظمات العدل الدولية آنفة الذكر.

فهل حققت هذه المنظمات العدالة الدولية؟

وهل تمثل جميع دول العالم في هذه المنظمات بدرجة سواء أم أن التقسيم الذي طرأ على العالم من جراء الاستعمار والحروب على دول العالم الأول ودول العالم الثالث كان أساساً لتمثيل الدول؟

وهل يطبق نظام العقوبات علي جميع الدول بدرجة سواء . أم أن الشريف إذا سرق ترك وإذا سرق الضعيف أقيم عليه الحد؟

فالعدالة هي مبرر وجود المحاكم الدولية، والسلم العالمي هو مبرر وجود الأمن الدولي.

فهل يقوم سلم في عالم ترعى شريعة الغاب سلوك حكامه وتغيب العدالة عن قرارات وأعمال مؤسساته؟

(١) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص ٣٩٤.

الخاتمة:

إن نظام البيعة للحاكم في الدولة الإسلامية يعبر عن عقد يلتزم فيه الحاكم بإقامة العدل بين الرعية وفق شريعة الله . وتعتبر العدالة شرطاً لتولي الإمامة والإمارة وهي كذلك شرط لتولي القضاء والمناصب الإدارية الأخرى التي تعتبر لفض النزاعات بين الخصوم.(١)

ولأن الإمامة وضعت لحراسة الدين ورعاية مصالح الأمة فيلزم من ذلك فيمن يتولاها أن يقوم في الناس بالقسط ويحكم فيهم بالعدل. وتتسع دائرة تطبيق العدل ومجاله ليشمل العدل في المعاملات الزوجية والعدل بين الأبناء والعدل لغير المسلمين. وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال " القضاة ثلاثة : قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة.فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار.ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة" (٢).

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائباً له ، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا فيعتبر أي إذا احتكموا إلى الرجل ليقضي بينهم أيهم أخير وأفضل (٣) فيعتبر التشريع الإسلامي هو الأسبق بل هو الأصل لكل النظم والمنظمات الوضعية التي تعني بالتشريعات العدلية ومؤسسات تطبيقها والرقابة عليها.

وبعد هذه الدراسة الموجزة والمقارنة المختصرة فإننا خلصنا إلى النتائج الآتية:

[١] العدل في الإسلام هو معيار الإيمان وأساس الثواب .

[٢] العدل هو الأساس للفصل بين الناس.

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردي ص ٢٩،٣١ كتاب أدب القضاء لأب الدم الحموي ص ٧٠.

(٢) أخرجه أبودود ٣٢٤/٣/ ابن ماجة ٧٧٦/٢، الترمذي ٦١٢/٣.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١ /٢٢.

[٣] يطبق العدل على الجميع فلا يفلت أي واحد منه بحكم الدين أو المنصب أو الجاه.

[٤] يضم إطار العدل الإسلامي كافة ما يصدر عن الفرد من أعمال ويعرض الإسلام الوسائل التي تحقق العدل في كل المجالات.

[٥] يعتبر الإسلام هو الأسبق في إرساء قواعد العدل وذلك في إطار الجانب التشريعي النظري والجانب التطبيقي العملي.